

نص ت.ع. رقم 008 لسنة 2013

بتاريخ 2013.01.26

**الموضوع:** حول صيغ الضمان المعتمدة لإنجاز عمليات العبور الداخلي لبضائع مقتناة محليا وموجهة للتصدير من قبل شركات التجارة الدولية.

تضطلع شركات التجارة الدولية بدور هام في النهوض بقطاع التصدير وقد نصّ على ذلك القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 03/07/1994 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 59 لسنة 1996 المؤرخ في 06/07/1996.

وحرصا على تمكينها من الإضطلاع بهذا الدور في كنف التشريعات والتراتبية الجاري بها العمل، تهدف هذه المذكرة إلى تقديم وتوضيح مختلف صيغ الضمان التي يتعين على هذه الشركات اعتمادها عند قيامها بعمليات عبور داخلي للبضائع الموجهة للتصدير والتي تتولى إقتنائها: لدى مؤسسات تعمل تحت أحد الأنظمة التوقيفية: (نظام التحويل للتصدير الكلي أو نظام التحويل الفعال)

**1) صيغة الضمان حسب القاعدة العامة (تأمين مبلغ المعاليم والأداءات):**

يخضع عبور البضائع من مكتب ديوانة إلى مكتب ديوانة آخر إلى وجوب إيداع تصريح ديواني مفصل يقوم مقام سند إعفاء بكفالة: Acquit à Caution. وعملا بأحكام الفصل 143 من مجلة الديوانة يتعين على المنتفع تقديم كفالة مقبولة و إذا كانت البضائع غير محجرة فإنه يمكن تعويض ضمان الكفالة بتأمين المعاليم والأداءات.

غير أنه وفي إطار تذييل الصعوبات ومنح التسهيلات عند التصدير و إستثناء للقاعدة العامة القاضية بإخضاع عمليات العبور إلى إكتتاب ضمان مالي يغطي المعاليم و الأداءات الديوانية المستوجبة فإنه يمكن للمؤسسات المذكورة الإنتفاع بأحد صيغ الضمان الأخرى والتي تمت بلورتها كما يلي عملا بأحكام الفصل 144 والفصل 145 من مجلة الديوانة:

## 2) تعويض صيغة ضمان مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة بإجراء التفويت على الرصيف عند التصدير:

في إطار تفعيل دور شركات التجارة الدولية في مجال النهوض بقطاع التصدير وتسهيل العمليات المنجزة من قبلها في تعاملها مع المؤسسات الصناعية العاملة سواء تحت نظام التحويل للتصدير الكلي أو تحت نظام التحويل الفعال تم إحداث نظام جديد يعرف بـ: **نظام التفويت على الرصيف عند التصدير.**

ويسمح النظام الجديد بتقبل شركات التجارة الدولية مباشرة عند نقطة الخروج من التراب التونسي بضاعة يتم التفويت فيها لفائدتها على رصيف الميناء أو بنقطة العبور من طرف المؤسسات الصناعية العاملة تحت نظام التحويل للتصدير الكلي أو تحت نظام التحويل الفعال ( Cession à quai à l'exportation) وذلك لغاية تصديرها تحت الرقابة الديوانية.

ويمكن الإجراء الجديد شركات التجارة الدولية الراغبة في الإنتفاع بهذا النظام من إقتناء البضائع الموجهة للتصدير وذلك دون أن تتولى بنفسها إنجاز عمليات العبور الداخلي الخاضعة لتأمين الأداءات و المعاليم على البضاعة العابرة إذ يتم نقل البضاعة الموجهة للتصدير من محلات المؤسسة المحلية إلى نقطة الخروج الحدودية تحت مسؤولية صاحب هذه المؤسسة حسب تصريح السوق على غرار ما هو معمول به حاليا.

وللإنتفاع بنظام التفويت على الرصيف للتصدير يجب إتباع الإجراءات التالية:

### أ) إيداع تصريح ديواني للتصدير لدى مكتب الإلحاق:

تتولى المؤسسة المحلية إيداع بمكتب الإلحاق الراجعة إليه بالنظر لتصريح ديواني مفصل لوسق البضاعة يقوم مقام سند إعفاء بكفالة ويترتب عنه إكتتاب الإلتزامات المنجزة عن عملية العبور (A.B.C..) و يكون حسب الحالة من نوع EA 362 بالنسبة للمؤسسة المنتفعة بنظام التحويل للتصدير الكلي ومن نوع EA 360 بالنسبة للمؤسسة المنتفعة بنظام التحويل الفعال. ويجب أن يرفق هذا التصريح بمطلب صادر عن شركة التجارة الدولية المقتنية للبضاعة المصدرة.

ويتم التنصيص ضمن التصريح(EA) المذكور على الإسم الإجتماعي لشركة التجارة الدولية المتقبلة للبضاعة.

### ب) إيداع تصريحين ديوانيين متوازيين (Simultannées) من نوع SE و EE لدى المكتب الحدودي:

تتولى المؤسسة المحلية إيداع لدى مكتب الديوانة الحدودي تصريح ديواني مفصل من نوع SE 723 تقع بموجبه إحالة على الرصيف للبضاعة الموجهة للتصدير لفائدة شركة التجارة الدولية. تتولى شركة التجارة الدولية إيداع تصريح ديواني مفصل من نوع EE323 تتعهد بموجبه بالبضاعة وتصديرها تصديرا نهائيا.

### (3) تعويض صيغة ضمان مبلغ المعاليم و الآداءات الديوانية المستوجبة بإجراء مرافقة أعوان الديوانة للبضاعة الموجهة للتصدير:

يخول الفصل 145 من مجلة الديوانة إمكانية تعويض ضمان كامل المعاليم و الآداءات المستوجبة على البضائع الموضوعة أو المنقولة تحت نظام توقيفي أو نظام ديواني إقتصادي بصيغ ضمان أخرى ومن ضمنها: مرافقة مصالح الديوانة لوسيلة النقل تحت نظام العبور. و عملا بأحكام هذا الفصل يتعين على رؤساء المكاتب المعنية مواصلة العمل بهذا الإجراء وذلك في صورة توفر العنصر البشري الموضوع على ذمة المكتب وبعد التأكد من إستيفاء الشروط القانونية والترتيبية المتبعة في الغرض و المتمثلة خاصة في:

- الترخيص من قبل رئيس المكتب المعني بإنجاز عملية المرافقة في صورة توفر العنصر البشري الموضوع على ذمة المكتب.
- التأكد من قابلية إنجاز العملية من الناحية اللوجستية (المسافة، المسار، ملائمة الظروف الأمنية... ) و التنسيق في ذلك مع مصالح الديوانة التابعة لمكتب الوجهة.
- التأكد من نوعية البضاعة المزمع نقلها تحت نظام العبور وذلك قصد إخضاع البضائع الحساسة ( مواد كحولية، تبغ، أقمشة وأحذية ومصنوعات جلدية، هوائيات التقاط عبر الأقمار الصناعية، أجهزة كهرومنزلية، أجهزة إلكترونية، هواتف جوال، أجهزة سلكية ولاسلكية، الخ...) إلى الإجراءات المنصوص عليها بالملحظة المذكورة توزيع داخلي عدد 014 لسنة 2012 بتاريخ 2012/02/23 وذلك بإعتماد صيغتي الضمان المزدوج والمتمثل في الضمان والكرشم علاوة على إجراء المرافقة الديوانية.

### (4) تعويض صيغة ضمان مبلغ المعاليم والآداءات المستوجبة بإجراء إكتتاب ضمان جزئي تقديري:

ينصّ الفصل 144 من مجلة الديوانة على إمكانية إعفاء بعض المنتفعين بالأنظمة التوقيفية من وجوب تقديم كفالة وإمكانية تعويض الضمان الكامل للمعاليم والآداءات بضمان جزئي تقديري.

وعملا بأحكام هذا الفصل وبمقتضيات الأمر التطبيقي عدد 1326 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/04/28 والمتعلق بضبط المقاييس والحالات المعنية بالإعفاء من الضمان ونسبة الضمان الجزئي التقديري بخصوص الأنظمة الديوانية التوقيفية ، تقرر العمل بإجراء إستثنائي يمكن شركات التجارة الدولية التي تقوم بإنجاز نشاط تجاري هام والتي تضطلع بدور متميز على مستوى دفع التصدير والنهوض بالإقتصاد الوطني والتي لم تسجل ضدها مخالفات ديوانية في هذا المجال من تعويض ضمان كامل المعاليم و الأداءات المستوجبة بتقديم ضمان إجمالي وجزافي سنوي يتم تحديده من قبل مصالح الإدارة العامة للديوانة بالرجوع إلى نشاط الشركة خلال السنوات السابقة.

وتدرج الشركات المنتفعة بهذا الإجراء بقائمة تسمى "القائمة الذهبية" يتم إعدادها بالتنسيق بين غرفة شركات التجارة الدولية ومركز النهوض بالصادرات وترسل كتابيا إلى مصالح الإدارة العامة للديوانة قصد المصادقة عليها وإعتمادها في تحديد نسبة الضمان التقديري.

هذه المذكرة تلغي وتعوض المذكرة توزيع عام عدد 050 بتاريخ 2012/03/01 وكل صعوبة في تطبيقها ترفع في الإبان إلى مصالح الإدارة العامة للديوانة ( إدارة النظم الديوانية).

المدير العام للديوانة

محمد المـؤدب